مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 02 / السنة: 2024 / ص ص: 862 - 888

سؤال الخصوصية الإجرائية في متابعة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري من خلال إجراءات البحث والتحري

The question of procedural feauture in following the electronic crimes in Algerian legislation the procedures through reaserch and investigation

تاريخ الإرسال: 2023/03/09 تاريخ القبول: 2024/05/29

نور الدين حمشة* *Noureddine HAMCHA*
جامعة باتنة1
University of Batna1
مخبر المجتمع والأسرة
noureddine.hamcha@univ-batna.dz

ملخص:

لقد تطور الإجرام في العصر الحديث بسبب استخداما المجرمين لتكنولوجيات الحديثة في تنفيذ سلوكياتهم الإجرامية بنوع من الذكاء والاحترافية، فظهرت إلى الوجود أشكالا جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، والتي بات يطلق عليها اسم الجرائم الإلكترونية نسبة إلى وسيلة تنفيذها.

وفي سبيل أداء رجال القضاء أو الضبطية القضائية لصلاحيتهم في تتبع هذه الجرائم وكشف مرتكبها، عادة ما تعترضهم بعض الإشكاليات الإجرائية، الناتجة أساسا عن خصوصية هذه الجريمة، خاصة من جانب أدلتها الإلكترونية أو الرقمية، وهو ما يعيق دورهم في الكشف عن وقائع الجريمة وهوية مرتكبها. وتكمن أهداف البحث في الكشف عن جوانب هذه الاشكاليات والصعوبات وكيفية التعامل معها من قبل رجال القضاء.

وفي ظل خلو المنظومة التشريعية لمعظم الدول من القوانين الإجرائية التي تنظم هذا النوع من الجرائم بما فيه الجزائر، فإن أمر مواجهتها تعتريه الكثير من الصعوبات والعراقيل، خاصة في ظل استحالة تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على هذا النوع من الجرائم، لذلك بات من الضروري تدخل المشرع من أجل استحداث بعض الإجراءات لتسهيل مهمة رجال القضاء والضبطية القضائية في إنفاذهم للقانون ومواجهة هذه الجرائم المستجدة والخطيرة، ومن ثم التغلب على تلك العراقيل التي

* - المؤلف المُراسل.

تعترض سبيلهم، والإجابة عن تلك الإشكاليات.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية؛ المجرم الإلكتروني؛ الجريمة المعلوماتية؛ التشريع؛ التفتيش والتحري.

Abstract:

In modern times criminality has evolved because criminals use modern technologies to carry out their criminal behaviors, which we call and describe as cybercrime. So in this paper we will study some procedural aspects that raise some problems for the judiciary or judicial discipline in order to exercise their competence to track and detect such crimes not by their physical conviction but by their electronic or digital evidence. In order for the judiciary or judicial officers to exercise their power to trace and detect such crimes, they are often confronted with certain procedural problems, arising mainly from the crime's privacy, especially by its electronic or digital evidence, which hampers their role in disclosing the facts and identity of the perpetrator.

Despite theabsence of laws in the legislative system of most States governing this type of crime, including Algeria. The problematic is how can they be confronted in this legal vacuum? Can the Code of Criminal Procedure and its supplementary laws withdraw its texts and provisions on cybercrime? Or should the legislator intervene in order to introduce possible procedures to facilitate the judicial and police officers; task of enforcing the law and confronting such emerging and serious crimes?

Keywords: Cybercrime; electronic criminal; cybercriminality of information; legislation; inpection and investigation.

Keywords: *Cybercrime; electronic criminal; cybercriminality of information; legislation; inpection and investigation*

مقدمـة:

إن ظهور الجريمة الإلكترونية قد أحدث نوعا من الصعوبات والتحديات للأجهزة الأمنية المعنية بتتبع هذا النوع من الجرائم المستجدة بسبب خصوصيتها الإجرائية، فالإجراءات الجزائية التقليدية المتعلقة أساسا بالجرائم المادية-سواء كانت تحريا أو تحقيقا أو تفتيشا-لا يمكن ممارستها في إطار الجريمة الإلكترونية، لذلك جاءت هذه الدراسة لتكشف عن كيفية معالجة المشرع الجزائري لمثل هذه الصعوبات الناتجة

أساسا عن هذه الخصوصية، ومعرفة موقفه منها، وما هي إستراتيجيته المتبعة في تحسين دور الأجهزة المكلفة بمتابعة الجرائم الإلكترونية، ومدى إمكانية تطبيق هذه الأخيرة للإجراءات التقليدية في ظل غياب إجراءات خاصة بالجرائم الإلكترونية.

وبناء على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي حدود تدخل المشرع الجزائري في التعامل مع خصوصية الجرائم الإلكترونية في ظل غياب تشريع إجرائي خاص بها؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها: ما مدى قدرة الإجراءات الجزائية التقليدية المطبقة في ظل الجرائم التقليدية على مواكبة مثل هذه الجرائم المستحدثة المتسمة بالفنية والافتراضية؟ وما هي أهم مجالات تدخل المشرع لمواجهة ومتابعة مثل هذه الجرائم المستحدثة؟ وهل استطاع المشرع ان يحل جميع الإشكاليات والعراقيل التي تعترض رجال القضاء في سبيل أداء دورهم المنوط بهم؟

ونشير هنا إلى القول أن دراستنا هذه ستقتصر على بعض الإجراءات المتعلقة بمرحلة البحث والتحري دون المراحل الاخرى كالمتابعة والتحقيق والمحاكمة، وذلك لصعوبة الإلمام في نطاق هذه الدراسة بكل الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.

وبناء على ذلك ارتأى الباحث اتباع المنهج الوصفي، وذلك بتحصيل جميع العناصر المكونة لهذا الموضوع وحصر النصوص القانونية المنظمة لها، كما اعتمد الباحث في نطاق هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل تلك النصوص والأحكام ومحاولة اكتشاف جوانب النقص فيها لاستدراكها فيما يستجد من النصوص والإجراءات.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المحددة أعلاه، وتحقيق الأهداف المتوخاة من هذا البحث اقتضى الأمر تقسيم موضوع الدراسة إلى ما يلي:

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المحور الأول: أثر الخصوصية على الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري والاختصاص.

والذي سيتم تقسيمه إلى:

أولا: الصعوبات التي تعترض مرحلة البحث والتحري في الجريمة الإلكترونية.

ثانيا: الصعوبات التي تعترض مرحلة الاختصاص في الجريمة الإلكترونية.

المحور الثاني: إجراء التفتيش والتوقيف للنظر ومدى انسجامهما مع خصوصية الجريمة الإلكترونية.

حيث سيتم التطرق في هذا المحور إلى:

أولا: إجراء التفتيش والجريمة الإلكترونية.

ثانيا: إجراء التوقيف للنظر والجريمة الإلكترونية.

خاتمة: تشمل على وجه الخصوص لأهم النتائج المتوصل إليها وأهم الاقتراحات الممكنة.

المحور الأول: أثر الخصوصية على الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري والاختصاص

نحاول في هذا المحور أن نستعرض تلك الإجراءات المتعلقة بمرحلة البحث والتحري وكذا الاختصاص الذي تخضع له الجرائم التقليدية، وإبراز الصعوبات والعراقيل التي تعترض هذه الاجراءات في ظل تطبيقها على مستوى الجرائم الإلكترونية[1]، ولذلك سنقتصر في هذا المحور على إبراز نقطتين:

- أولا: الصعوبات التي تعترض مرحلة البحث والتحري في الجريمة الإلكترونية.
- ثانيا: الصعوبات التي تعترض مرحلة الاختصاص في الجريمة الإلكترونية.

أولا- الصعوبات التي تعترض مرحلة البحث والتحري في الجريمة الإلكترونية:

يعتبر إجراء جمع الاستدلالات من مهام الضبطية القضائية وفقا للمادتين 12و13 من القانون رقم 06-22[2]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

1- قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وتقديمها إلى النيابة العامة.

2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود.

وتعتبر هذه الأعمال المسندة للشرطة القضائية وغيرها من الأعمال الثانوية التي لم يتم ذكرها في هذا المقام، بمثابة ترخيص لجهاز الشرطة القضائية للقيام بما يحقق معنى الاستدلال في إطار الكشف عن خيوط الجريمة التقليدية المرتكبة بحق الضحية.

ولكن ما يثير الإشكالية في هذا الخصوص تتمثل في: ماذا لو كانت الجريمة المرتكبة من نوع الجرائم الإلكترونية؟ خاصة في ظل الدقة التنفيذية التي تتسم به وسهولة محو آثارها وعدم وضوح مسرح قيامها، فهل تصلح تلك الإجراءات لأن تطبق على مثل هذه الجرائم؟، أم أن الأمر يتطلب من المشرع تعديل هذه الإجراءات بما يتناسب وخصوصية الجريمة الإلكترونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية برز إلى الوجود اتجاهين فقهيين:

- **الاتجاه الأول:** يرى بأن المشرع عندما وضع الإجراءات التي تتبع في البحث والتحري إنما وضع قواعد إجرائية عامة تنطبق على جميع الجرائم التي قد ترتكب في الواقع، وبالتالي فإن هذه الإجراءات التقليدية المنظمة لمرحلة البحث والتحري تنطبق كذلك على الجريمة الإلكترونية، وذلك بسبب:

– أن البحث في الجرائم الإلكترونية يمر بجميع المراحل الفنية والشكلية التي يتم اتباعها في الجرائم التقليدية، لاحتمال ارتباطها مع أنواع أخرى من الجرائم[3]، وبالتالي فإنه يمكن لجهاز القضاء أن يعتمد على هذه الإجراءات وتطبيقها على الجريمة الإلكترونية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- كما أن الجريمة الإلكترونية وإن اختلفت في خصائصها ستبقى خاضعة لهذه الإجراءات التقليدية بسبب عمومية القواعد الإجرائية المنبثقة أساسا من عمومية القواعد الموضوعية.

- **الاتجاه الثاني**: يرى أن القواعد الإجرائية التقليدية لا تنطبق جميعا على الجرائم الإلكترونية بسبب:

- خصوصية الجريمة الإلكترونية التي لا تنسجم مع البيئة التقليدية التي ترتكب فيها مختلف الجرائم الأخرى، وبالتالي فإن قواعد الإجراءات التقليدية قد أبانت عن كثير من القصور والمحدودية في مجال البحث والتحري عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية (الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال)[4].

ونحن نرى أن القواعد الإجرائية التقليدية المتعلقة بالبحث والتحري، يمكن أن تكون محلا للتطبيق على الجرائم الإلكترونية وخاصة الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بسبب أن الغاية من تقريرها في أول الأمر كان لتغطية جميع الجرائم التي كانت قد حدثت أو المستحدثة أو التي لم تحدث بعد، خاصة وأن أسلوب صياغتها يتسم بالعمومية مثل القواعد الموضوعية.

وما يدعم رأينا أن إجراءات البحث والتحري التقليدية هي الأساس في التطبيق على جرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلى غاية إرساء قواعد إجرائية جديدة، مع أن الحقيقة تشير إلى أن الإجراءات التقليدية مازال يشوبها نوع من القصور في تغطية الجرائم الإلكترونية بما فيها الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والأمر يعود إلى أن البيئة الرقمية لا تستطيع أن تطبق فيها الأجهزة الامنية المكلفة بالتحري والبحث تلك الإجراءات التقليدية[5].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا نجده يميل أكثر إلى تبني الاتجاه الثاني، خاصة في ظل استحداثه لإجراءات جديدة في التحري عن الجريمة الإلكترونية بما

فيها الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك في نطاق توسيعه لمهام الشرطة القضائية، وهذا تنفيذا للتوصيات التي أقرتها اتفاقية باليرمو من أجل محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتبرت الجريمة المعلوماتية من أهم الجرائم المنظمة في العصر الحديث، حيث تتمثل هذه الإجراءات المستحدثة وفقا للقانون 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

1-الإجراءات الفنية: تشمل هذه الاجراءات الفنية أربعة أنواع كما هو منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبعض القوانين المكملة له وهي:[6]

أ- المراقبة واعتراض المراسلات: التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ب- التنصت للأصوات والتقاط الصور: ويتم ذلك عن طريق وضع الترتيبات الفنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة علنية أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ج- جواز التسرب أو الاختراق: يعتبر التسرب إجراء مهم جدا، كونه يمثل تحديا كبيرا في وجه القائمين عليه، وهو يحتاج إلى ترتيبات دقيقة باعتبار أن العون المنفذ للتسرب يكون عرضة للخطر والتهديد المباشر.

والهدف من هذا الإجراء هو الكشف عن الجريمة الإلكترونية، ولقد تم استحداثه بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-23، المتضمن قانون العقوبات.

د-التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق: وهذه الإجراءات أقرها المشرع بمقتضى المادة 56 من قانون 06-01، المتعلق بقانون الفساد ومكافحته[7].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ولكن الملاحظ أن هذه الإجراءات المستحدثة تنطوي على الكثير من الأضرار والخطورة على الحرية الشخصية للأفراد وانتهاكا لسرية خصوصيتهم، لذلك أحاط المشرع هذه الإجراءات بمجموعة من الضمانات والضوابط حتى يبقي على شرعيتها وقانونيتها، ومن هذه الضوابط والضمانات نذكر مثلا:

- الإذن القضائي الذي يجب أن تستصدره رجال الشرطة القضائية من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر11 من قانون 14-06[8].

- ضمانة احترام رجال الشرطة القضائية للمدة القانونية للتسرب، وإلا أصبح إجراء معيبا بعدم قانونيته خارج إطار هذه المدة الزمنية[9].

-إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري، وفي ظل عدم كفاية الإجراءات السابقة أو خطورتها من حيث انتهاكها لخصوصية الأفراد، فإنه قام بإنشاء وحدات متخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، تتكون من أفراد وأعضاء يتلقون تدريبات خاصة وتكوين ينسجم مع الجرائم الإلكترونية، وهذا في ظل تبنيه لنظام تطوير جهاز الشرطة القضائية حتى تواكب خصوصية الجرائم الإلكترونية، وبالتالي تفادي تلك الصعوبات التي تواجه أجهزة القضاء في إنفاذها للقانون.

وربما يعود الأمر في إنشاء هذا النوع من الوحدات الخاصة من قبل المشرع الجزائري إلى الأخذ بما هو معمول به في بعض الدول لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، كأداة مكافحة جرائم الحسابات وشبكة المعلومات في مصر، والمكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فرنسا التي أنشئت في 2000/05/15، والقوة المضادة للهاكر في الصين[10].

وأهم هذه الوحدات التي تم إنشاؤها في الجزائر نجد:

2- الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية: تتميز بعض هذه الهيئات بالتخصص ومجالها يشمل طائفة من الجرائم وهو ما ينطبق على

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والبعض الآخر من هذه الهيئات والوحدات فإنها مكلفة بمتابعة جميع الجرائم وهو ما ينطبق على الوحدات من الدرك والأمن الوطني.

ولقد أوكل المشرع دور البحث والتحري لهذه الهيئات بالنظر إلى تشكيلتها البشرية الخاصة التي تضم محققين من نوع خاص لديهم صفة الشرطة القضائية، إضافة إلى المعرفة الواسعة بالنظم المعلوماتية والمجرم الإلكتروني[11].

ومن هذه الهيئات الفنية المتخصصة:

أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: لقد تم انشاء هذه الهيئة بموجب المادة 13 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[12]، لكنه ترك أمر تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 15-261[13].

ولقد كلفت هذه الهيئة بتجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية، وضمان المراقبة والوقاية للاتصالات الإلكترونية، قصد الكشف عن الجرائم الإلكترونية والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم الأخرى، وتعمل هذه الهيئة تحت سلطة القاضي المختص.

ب- الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني: توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاث وحدات مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية وهي:

- المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة.
- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة.
- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

كما قامت المديرية العامة للأمن الوطني بخلق ما يقارب 23 خلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى ولايات الشرق والوسط والغرب والجنوب، وتم تعميم تلك الخلايا فيما بعد[14].

ج- الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني: وأهم هذه الوحدات نذكر:

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام الكائن مقره ببوشاوي، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-183، المؤرخ في: 2004/06/26، وهو مؤسسة وطنية ذات طابع إداري، وظيفته الأساسية هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجريمة الإلكترونية، ويوجد بهذا المركز قسم الإعلام الآلي والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم.

كما توجد أجهزة أخرى مثل:

- مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني.
- مديرية الأمن العمومي والاستغلال.
- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.

3- الهيئات القضائية الخاصة للبت في الجرائم الإلكترونية: تتويجا لتوصيات لجنة إصلاح العدالة في الجزائر التي باشرت مهامها سنة 2000، فإن المشرع الجزائري مواكبة منه لظهور الجرائم الخطيرة التي تستعمل التقنية والمعلوماتية، فإنه عمد إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع بموجب القانون رقم: 04-15[15]، المؤرخ في: 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي أجاز توسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة والتي توصف بأنها جرائم خطيرة وعلى درجة عالية

من التعقيد والتنظيم وهي: جرائم المخدرات - الجريمة المنظمة عبر الوطنية- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (أي الجرائم الإلكترونية).

ثانيا: الإشكاليات التي تعترض قواعد ونطاق الاختصاص على ضوء الجريمة الإلكترونية

إن موضوع الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية الذي أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وفقا للمواد 37 إلى 40، يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه، هذا بالنسبة للجرائم التقليدية، فكيف يكون الأمر إذا كان الموضوع يتعلق بالجريمة الإلكترونية؟، وهل تسحب قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا القانون على هذه الجرائم المستجدة؟

خاصة في ظل الخصوصية التي تتمتع بها، من حيث كونها جرائم عابرة للحدود، فالسلوك المرتكب في الجرائم الإلكترونية يتجاوز المكان الذي تقع فيه الجرائم التقليدية، ذلك أن الجرائم الإلكترونية تقع في فضاء إلكتروني معقد، يتمثل في شبكة اتصالات لا متناهية الامتداد ولا ترى بالعين المجردة ولا تتبع لأي سلطة حكومية، ولذلك تطرح إشكالية: أي القوانين التي يجب أن تطبق من بين مجموعة قوانين الدول التي ارتكبت الجريمة الإلكترونية على أراضيها؟ ومن الدولة التي هي صاحبة الاختصاص؟

فهناك من الدول من تجد شرعية الاختصاص في مبدأ الإقليمية، وهناك من تجده في مبدأ العينية وهكذا، كما أنه قد تبرز إشكالية أخرى تتمثل في بعض السلوكيات والأفعال المجرمة في بعض الدول التي قد تكون مباحة في دول أخرى[16].

ولذلك فإن الجريمة الإلكترونية وفي ظل عدم وجود إطار تشريعي يحكم الاختصاص بشأنها، يصبح أمر ملاحقة مرتكبيها غاية في التعقيد وغير صحيحة البتة، وبالتالي فإن الأمر يتطلب إيجاد قواعد إجرائية جديدة تنظم مسألة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الاختصاص في الجرائم الإلكترونية بشكل يتناسب مع خصوصيتها، ولا بد لهذه القواعد أن تعتمد معايير جديدة في تحديد الاختصاص المكاني، وأهم هذه المعايير:[17]

– المكان الذي شوهد فيه وجود الموقع غير المشروع، أو الذي تم فيه مشاهدة الصور والنصوص ذات الطبيعة غير المشروعة.

– المكان الذي يوجد فيه خادم الإيواء إذا ظهر بعد المعاينات الأولى أن الموقع يمكن تحديده من خلال التراب الإقليمي.

وللتغلب على التنازع الإيجابي للاختصاص ذهب الفقه الجنائي إلى إيجاد حل، يتمثل في محاولة إعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفقا لأحد معايير الاختصاص الذي يكون الأكثر جدوى لضمان سرعة ملاحقة الجريمة، وقد يكون مبدأ الإقليمية من وجهة نظرهم الأكثر قبولا.[18]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا نجده قد أقر مجموعة من الإجراءات لتفادي تلك الاشكاليات التي يثيرها نطاق الاختصاص في الجريمة الإلكترونية، وهذا رغبة منه في مواكبة خصوصية هذه الجريمة.

وأهم هذه الإجراءات ما يلي:

1-إجراء تمديد الاختصاص: يشمل هذا التمديد طائفة من الجرائم حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي: "الجريمة المنظمة، وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم الإرهاب، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف"، حيث يمدد فيها الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية لأجل التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم بما فيها الجريمة الإلكترونية.

ولعل الغاية من التمديد الذي أقره المشرع، تكمن في أن هذا النوع من الجرائم تتسم بنوع من الخطورة والتعقيد، لذلك رأى المشرع ضرورة تمديد الاختصاص

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

لرجال القضاء وتسهيل مهمتهم في تتبع هذا النوع من الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة 37 ق إ ج.

2-إجراءات أخرى: يمكن ذكر بعض هذه الإجراءات وفقا لما يلي:

أ-لقد منح المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 15 من قانون رقم: 09-04[19] اختصاص جديد للمحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها شخصا أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية والدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

ب-كما أقر المشرع الجزائري إجراء جديدا يتعلق بأحد الأطراف الذي له صلاحية تحريك الدعوى العمومية بشأن بعض الجرائم التقليدية، والمنصوص عليها في المواد 144 مكرر 144 مكرر1 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01-09، المؤرخ في: 2001/06/26، حيث أقر المشرع قاعدة سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في متابعة بعض الجرائم التقليدية، فأصبح وكيل الجمهورية ملزم بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون[20]، عندما يتعلق الأمر بجريمة إلكترونية بعدما كان مخيرا في السابق بين التحريك أو عدم التحريك لما يتعلق الأمر بأحد الجرائم التقليدية.

3-استحداث القطب الجزائي المتخصص: لقد استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب القانون رقم: 21-11[21].

وهو توجه جديد منه لمواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة الإلكترونية، في ظل عجز الآليات القضائية التقليدية على مكافحة الاشكال الجديدة للجرائم المستحدثة، ومنها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ما يميز القطب الجزائي المتخصص أنه ينفرد ببعض الاجراءات الخاصة متعلقة أساسا بالاختصاص القضائي الذي تبنى فيه المشرع الجزائري فكرة توسيع الاختصاص الممنوح لهذا القطب الجزائي، ليشمل كامل الاقليم الوطني في متابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا بهدف التغلب على تلك الصعوبات التي تواجه الجهات القضائية العادية وهي بصدد متابعة الجرائم التقليدية.

وفكرة توسيع الاختصاص تشمل كلا النوعين من الاختصاص النوعي والاقليمي.

أ- الاختصاص النوعي: أشارت المادة 211 مكرر 22 من القانون 21-11 إلى أن القطب الجزائي المتخصص مختص في معالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها فقط، بشرط أن تكون هذه الجرائم موصوفة بأنها جنح دون الجنايات التي هي من صلاحيات محكمة الجنايات الابتدائية[22]، أما الجنايات التي تم التحقيق فيها من قبل القطب الجزائي المتخصص فهي من اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر.

ب- الاختصاص الاقليمي: أقر المشرع الجزائري قاعدة توسيع الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص ليشمل كامل القطر الوطني، سواء كان الاختصاص حصريا والذي تضمنته المادة211 مكرر24 والمادة 211 مكرر 25 من القانون 21-11، حيث يختص القطب بمعالجة طائفتين من الجرائم:[23]، أو كان الاختصاص تفضيليا؛ أي تمتعه بالأفضلية مع باقي الجهات القضائية العادية في معالجته للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها[24].

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري ومراعاة منه لخصوصية الجريمة الإلكترونية فقد أقر جملة من الاجراءات تتعلق إما بتمديد الاختصاص لطائفة من الجرائم محددة حصرا نظرا لخطورتها بما فيها الجريمة الإلكترونية، أو كانت متعلقة بتوسيع صلاحيات المتابعة بالنسبة للمحاكم الجزائرية، لما يكون مرتكب الجريمة

الإلكترونية شخصا أجنبيا، أو إلزام وكيل الجمهورية بضرورة تحريك الدعوى العمومية لما يتعلق الأمر بالجريمة الإلكترونية بعدما كان مخيرا في السابق بين التحريك أو عدمه في ظل الجرائم التقليدية، اضافة إلى استحداث المشرع الجزائري للقطب الجزائي المتخصص في متا بعة الجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب القانون رقم: 21-11 الذي أقر له ممارسة صلاحياته وتمديدها على مستوى القطر الوطني وقد يتعدى إلى خارج الاقليم الوطني إذا ما تعلق الأمر بجريمة منظمة ذات طابع الكتروني، كما أفرد لهذا القطب عديد الاختصاصات لا يمكن أن تقوم بها الجهات القضائية العادية، كالاختصاص الحصري، والاختصاص التفضيلي، وكذا الاختصاص المشترك.

المحور الثاني: إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر ومدى انسجامها مع خصوصية الجريمة الإلكترونية

يعتبر إجراء التفتيش والتوقيف للنظر من أهم الإجراءات القضائية التي يتبعها رجال القضاء والشرطة القضائية في سبيل الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها، وعادة ما تخضع هذه الإجراءات لضوابط وشروط وأحكام منصوص عليها على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، ولكن الإشكالية المطروحة هنا تكمن في ماذا لو كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة إلكترونية فكيف يتم التعامل معها؟

وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المحور وفقا لما يلي:

أولا: إجراء التفتيش والجريمة الإلكترونية.

ثانيا: إجراء التوقيف للنظر والجريمة الإلكترونية.

أولا: إجراء التفتيش والجريمة الإلكترونية

إذا كان التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، تحقق وقوعها في محل يتمتع بجرمه وذلك

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وفقا للقانون والضمانات القانونية المقررة، ولذلك فإن هذا الإجراء ينطوي على أهمية كبيرة؛ لأن ما ينتج عنه يعتبر دليلا لإدانة المتهم بعد تقديمه للمحكمة.

لكن ما يثير الانتباه في هذا الخصوص هو ماذا لوكان محل هذا الإجراء هو الجريمة الإلكترونية، والدليل المراد الوصول إليه هو الدليل الإلكتروني فهل يسهل على الموظف المختص القيام بإجراء التفتيش في مثل هذه الحالة؟ وهل له من القدرة للوصول إلى هذا النوع من الأدلة؟ وهذا ما سنتناوله في هذه الدراسة من خلال إبراز النقاط التالية:

1-تعريف التفتيش: يعرف التفتيش بأنه: «البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة»[25].

ويتخذ هذا الإجراء بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر[26].

ومن خلال ذلك يتضح أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ومباشرته تكون من قبل المحقق أو الإذن لأحد مأموري الضبط القضائي تفترض وقوع جريمة بالفعل، وأن تتوافر دلائل كافية على اتهام شخص معين بارتكاب الجريمة تلك[27].

2-تحديد محل الجريمة الإلكترونية: في العادة تنصب الجريمة الإلكترونية على أحد العناصر التالية:

أ- الأشخاص: تستهدف طائفة كبيرة من الجرائم الإلكترونية أشخاصا أو جهات معينة بشكل مباشر من خلال استخدام التهديد أو الابتزاز أو السرقة وغيرها، فقد يتم سرقة المال بواسطة الأنترنت، وذلك من خلال استخدام أرقام بطاقات مصرفية تعود للغير[28].

وفي هذه الحالة يصعب اكتشاف القائم بهذا الفعل المجرم.

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

ب- المعلومات: أصبحت المعلومات في العصر الحديث ذات قيمة اقتصادية كبيرة، وأضحت أيضا مجالا خصبا للجرائم الإلكترونية من خلال القيام بسرقة المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب أو المتبادلة عبر الشبكات العالمية للمعلومات (الأنترنت)، وهو ما يطلق عليه اسم جريمة قرصنة المعلومات.

ج- الأجهزة: قد تكون الأجهزة هدفا للجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال استخدام أساليب فنية لتدمير مكونات الحاسوب المعنوية، وذلك لتعطيلها أو تخريبها أو محو البيانات والمعلومات والبرامج المخزنة في نظام المعالجة الآلية للحاسوب، ولعل أهم هذه الأساليب التي يتم استخدامها هي الفيروسات[29].

ويلاحظ من خلال ما سبق أن محل الجريمة الإلكترونية يقع في العادة على العناصر المعنوية وهو ما يثير خلاف فقهي حول جواز أن تكون هذه العناصر محل إجراء التفتيش للوصول إلى الدليل الإلكتروني، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا يجب أن يتم إجراء التفتيش والضبط على بيانات وبرامج الحاسب الآلي باعتبار التفتيش وسيلة من وسائل الإثبات المادي يهدف إلى ضبط أدلة مادية متعلقة بالجريمة وتساعد في كشف الحقيقة، وهو ما يتنافى مع الطبيعة الغير مادية للبيانات وبرامج الحاسب الآلي.

وهذا ما نادى به جانب من الفقه الفرنسي الذي يرى أن النبضات والإشارات الإلكترونية الممغنطة لا تعد من قبيل الأشياء المادية المحسوسة التي يمكن ضبطها وتفتيشها[30].

- **الاتجاه الثاني:** يرى هذا الاتجاه أن المكونات المعنوية تخضع للتفتيش، فالمعلومات التي هي أحد مجال الجريمة الإلكترونية، وهي مجرد ذبذبات ونبضات إلكترونية أو إشارات أو موجات كهرومغناطيسية إلا أنها قابلة للتخزين في وسائط مادية كالأقراص والأشرطة الممغنطة، وبالتالي فهي ليست شيئا معنويا كالحقوق

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

والافكار والآراء، بل هي أشياء مادية محسوسة لها وجود ملموس في العالم الخارجي، فيصح أن يرد عليها التفتيش والضبط[31].

ويبدو في نظري أن الاتجاه الثاني هو الذي ينسجم مع أهداف إجراء التحقيق في الجريمة الإلكترونية، وهو الوصول إلى استخلاص الدليل والكشف عن ملابسات الجريمة بغض النظر عن طبيعة هذا الدليل.

- **موقف المشرع الجزائري:** وبالجوع إلى التشريع الجزائري فإنه يكون قد تبنى الاتجاه الفقهي الثاني، وذلك لأن التفتيش والضبط يمكن أن يطال حتى المكونات المعنوية للحاسوب، وفقا لنص المادة 4/47 ق إ ج بقولها: "إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك".

3-الصعوبات التي يثيرها التفتيش في الجرائم الإلكترونية: يواجه التفتيش مجموعة من الصعاب في الجرائم الإلكترونية تحول دون الوصول إلى تحديد الدليل الإلكتروني ومن هذه الصعاب ما يلي:

أ- الصعوبات التي تتعلق بالجريمة: تنبع هذه الصعوبات أساسا من الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، من حيث سهولة محو الدليل أو تشفير المعلومات لإعاقة محاولات المحقق للوصول إلى الدليل، أومن حيث عدم تحديد مكان إقامة الجاني، فضلا عن الصعوبة التي تعترض المحقق في تفحص جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة وغيرها.

ب- الصعوبات المتعلقة بالمجني عليه: عادة ما تحاط الجرائم الإلكترونية بنوع من السرية من قبل المجني عليه وعدم التصريح بشأنها، خاصة إذا مست شرفه أو عرضه أو كانت من الجرائم التي مست معلومات متعلقة بجهة حكومة أو أحد الاشخاص

المعنوية (شركة أو بنك) فتحاول هذه الأخيرة أن تتلافى الآثار السلبية التي قد تتعرض لها نتيجة الإبلاغ [32].

ج. **الصعوبات المتعلقة بنقص الخبرة لدى جهات التحقيق:** تعود هذه الصعوبات إلى كون الموظف المختص بالتحقيق في العادة غير ملم بتقنيات الحاسب الآلي واستخدام الشبكة العنكبوتية، أو عديم الخبرة بالأساليب المتطورة المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية وغيرها من الصعوبات.

ولهذا لاحظنا في السابق أن المشرع الجزائري حاول أن يستحدث بعض الوحدات وتدريبها على كيفية استخدامها للتكنولوجيات الحديثة في سبيل متابعتها للجرائم الإلكترونية (الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال).

ثانيا- إجراء التوقيف للنظر والجريمة الإلكترونية:

قبل التطرق إلى ما استحدثه المشرع الجزائري في سبيل تطبيق إجراء التوقيف للنظر على الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فإن الأمر يقتضي منا ضرورة الوقوف على تعريف هذا الإجراء، وكذا الحالات التي يطبق فيها هذا الإجراء (التوقيف للنظر).

1- تعريف التوقيف للنظر: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا الإجراء، وانما اكتفى ببيان الحالات التي يتخذ فيها هذا الاجراء، وكذا الجهات التي تباشره وحقوق الموقوفين للنظر، ودور السلطة القضائية في هذا الخصوص، لذلك يمكن ان نرد بعض التعاريف الفقهية لهذا الإجراء (التوقيف للنظر).

فقد عرفه الأستاذ عبد الله أوهابية بأنه: "إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"[33].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

كما عرفه الدكتور محمد محدة بأنه: "اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة، تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[34].

ومما سلف يتبين أن التوقيف للنظر يعتبر إجراء سالب لحرية الفرد هدفه منعه من مبارحة مكانه بسبب تلبسه بارتكاب جريمة معينة، وهذا الاجراء لا يقوم به إلا رجال البوليس فقط دون غيرهم.

2- حالات التوقيف للنظر: تتعدد حالات التوقيف للنظر وفقا لما يلي:

أ- التوقيف للنظر في حالة التلبس: تكون الجريمة في حالة تلبس إذا تم اكتشافها في الحال، أو بعد وقوعها بوقت قصير، وقد يكون الجرم مشهودا يقل فيه احتمال الخطأ في التقدير من رجال الضبط القضائي، وفي هذه الحال يقوم ضابط الشرطة القضائية باتخاذ اجراء الوقف تحت النظر[35].

ب- التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي: يمارس ضابط الشرطة القضائية مهامه في إطار هذه المرحلة (التحقيق الابتدائي) بكل سرعة لتوفرهم على الامكانيات المادية والبشرية للقيام بمهامهم بهذا الشكل، خاصة وأن التحقيق الابتدائي يستدعي في بعض الأحيان الانتقال إلى الأماكن التي يتم فيها ارتكاب الجرائم، إذ بقدر ما تكون هذه الاعمال سريعة بقدر ما تكون فرص النجاح أكبر؛ لأن الجاني كلما اقترف جريمته يحاول طمس آثارها والفرار[36].

ج- التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية: تنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية أن إجراء التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية لا يمكن أن يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان ضروريا لتنفيذ هذه الإنابة، وحتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في استخدام هذه الصلاحية ضد أفراد ربما ليس لهم علاقة بالجرم المرتكب، فإن هذا الأخير (ضابط الشرطة القضائية) ملزم بالتبليغ الفوري

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

لقاضي التحقيق، وضرورة التقيد بتعليماته تفاديا لحدوث التعسف وهذا ما أشارت إليه المادة 4/141 من نفس القانون.

4-موقف المشرع الجزائري من إجراء التوقيف للنظر في الجريمة الإلكترونية:

تفاديا لتلك الإشكاليات التي تعترض إجراء التوقيف للنظر في الجرائم العادية، فإن المشرع الجزائري استحدث في إطار الكشف عن الجرائم الإلكترونية إجراء جديدا يتمثل في تمديد التوقيف تحت النظر لصالح ضباط الشرطة القضائية مرة واحدة طبقا لنص المادة 5/51 من الأمر رقم: 02/15[37]، المؤرخ في: 2015/07/23 وذلك في إطار أن الموقوف كان في حالة تلبس بارتكاب إحدى جرائم الاعتياد على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (جرائم إلكترونية)، وتشير الأدلة أن هذا الموقوف هو مرتكب الجريمة، ففي هذه الحالة يجوز لضباط الشرطة القضائية وضع هذا الشخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت الضرورة لذلك، بشرط الا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، ما عدا بعض الجرائم الخطيرة التي خصها المشرع باستثناءات خاصة[38].

ومن هذه الجرائم نجد:

- إمكانية التمديد لمرتين إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة، حيث يتم تمديد اجراء التوقيف للنظر لـ 6 أيام.

- إمكانية التمديد لثلاث مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حيث يمدد الإجراء لـ 8 أيام.

- إمكانية التمديد لخمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية، يمدد الإجراء لـ 12 يوما.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ونشير في هذا الخصوص أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكن ان يلجأ إلى تمديد إجراء التوقيف للنظر إلا إذا كان مضطرا لذلك، بسبب عدم استكمال تحرياته وتحقيقاته.

والملاحظ مما سبق أن التمديد الذي أقره المشرع الجزائري في إجراء التوقيف للنظر يتعلق بطائفة من الجرائم يرى المشرع بأنها جرائم خطيرة بما فيها الجرائم الإلكترونية في مثل الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما أن إجراء التمديد لا يلتجأ إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية اضطرارا إلا بهدف استكمال التحريات والتحقيقات بشأن الجريمة المرتكبة فقط وإلا لكان الإجراء معيبا بعدم المشروعية.

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري وفي سبيل التغلب على بعض الصعوبات والعراقيل التي تواجه رجال القضاء في تتبع الجرائم الإلكترونية خاصة في مرحلتي التفتيش والتوقيف للنظر قد أقر جملة من الضمانات الإجرائية التي تصاحب هذين الإجراءين (التفتيش- التوقيف للنظر) من أجل ضبطها بما يتلاءم مع الجريمة الإلكترونية من مثل توسيع زمن التفتيش دون التقيد بوقت معين، أو تمديد التوقيف للنظر بما يسهل تحصيل الدليل الإلكتروني من المجرم خاصة في حالة التلبس.

خاتمة:

تعتبر الجريمة الإلكترونية من أخطر الجرائم التي ظهرت حديثا والتي استغل فيها الافراد احترافيتهم في التحكم في التكنولوجيا إلى استعمالها بما يهدد الأمن العام من جهة والحق في الخصوصية من جهة أخرى.

وفي سبيل مواجهة هذه الجريمة المستحدثة عادة ما تعترض رجال القضاء سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو رجال الشرطة القضائية الكثير من الإشكاليات والصعوبات تحول دون القيام بصلاحيتهم القانونية في تتبع هذه الجريمة وتتبع مرتكبها الذي هو المجرم الإلكتروني، وفي ظل غياب التشريع الإجرائي المنظم لهذا النوع من

EISSN: 2588-2368 ——————————— ISSN: 2352-975X

الجرائم، فإن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين المكملة له-وفي سبيل التغلب على تلك الإشكاليات-، فإنه قام باستحداث بعض الإجراءات الجديدة مواكبة منه لخصوصية الجريمة الإلكترونية وتسهيلا لمهمة رجال القضاء في الكشف عن الجريمة وتتبع مرتكبها.

ومن أجل ذلك توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- خصوصية الجريمة الإلكترونية هو الذي صعب من مهمة رجال القضاء والشرطة القضائية في كشف أسرارها وتتبع مرتكبها.

- أصبحت الجريمة الإلكترونية من أخطر الجرائم التي ظهرت حديثا ومواجهتها يتطلب تشريعا خاصا إن في الجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي.

- النصوص العقابية والإجرائية المنظمة لمختلف الجرائم التقليدية، كشفت عن عدم قدرتها على مسايرة الجرائم الإلكترونية.

- إجراءات البحث والتحري في صورتها التقليدية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، تعتريها الكثير من الصعوبات والعراقيل لما يتعلق الأمر بالجريمة الإلكترونية، رغم محاولات المشرع تحديثها بما يتوافق وخصوصيتها.

- إجراء التفتيش كأهم إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية تعتريه الكثير من الصعوبات بسبب معنوية العناصر المشكلة للجريمة الإلكترونية.

- خطورة الجريمة الإلكترونية ودقة تنفيذها وغموض مسرحها جعل من معايير الاختصاص التقليدية عاجزة عن احتوائها، والأمر يتطلب تحديد معايير جديدة في الاختصاص مثل "مبدأ الاختصاص الإقليمي".

- من أجل مواكبة تطور الإجرام الإلكتروني والانفتاح على التشريعات الدولية المقرة للقضاء المتخصص أنشأ المشرع القطب الجزائي المتخصص في متابعة الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وممارسة جميع اختصاصاته (الحصري- والتفضيلي- والمشترك) على كامل الاقليم الوطني، وقد يتعدى ذلك إلى

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

خارج حدود الاقليم، إذا ما كانت الجريمة تتسم بالطابع الإلكتروني أو تتطلب تعاونا قضائيا دوليا.

- الاقتراحات:

- نظرا لخطورة الجرائم الإلكترونية فإن الأمر يتطلب ضرورة سن تشريع إلكتروني يتناول جميع الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه الجرائم المستحدثة.

- ضرورة تكوين العنصر البشري على استخدام التكنولوجيات الحديثة سواء كانوا قضاة أو وكلاء الجمهورية أو رجال الضبطية القضائية ضمن إستراتيجية وطنية محكمة في مواجهة الجرائم الإلكترونية، وكذا تكثيف الدورات لهم بما يمكنهم من معرفة فنيات هذا الفضاء الرقمي.

- ضرورة استحداث محاكم إلكترونية يتولاها قضاة متخصصين في المجال الإلكتروني مهمتهم الفصل في مثل هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

- ضرورة تعميم الوحدات والهيئات المكلفة بمتابعة الجرائم المعلوماتية على جميع المحاكم في القطر الوطني وتوفير لهم جميع الإمكانيات المادية والفنية لأداء دور فعال في محاربة الإجرام الإلكتروني.

- ضرورة تفعيل دور رجال القضاء سواء كانوا وكلاء الجمهورية أو قضاة تحقيق أو غيرهم وتوسيع ممارسة صلاحيتهم القانونية بما يتناسب وخصوصية الجريمة الإلكترونية.

- احترافية المجرم الإلكتروني وذكائه وخطورته في ارتكاب الجريمة الإلكترونية، تقتضي خصوصية إجراءات تتبعه تفتيشا وتحريا وتحقيقا وتوقيفا للنظر، ولا يمكن للمشرع أن يلزم رجال القضاء والضبطية القضائية، بتطبيق الإجراءات التقليدية على الجرائم الإلكترونية، وهذا يستدعي ضرورة سن تشريع إجرائي جديد موائما لمقتضيات الاجرام المستجد.

- ضرورة وضع نظام قانوني خاص بالأقطاب الجزائية المتخصصة يشمل بيان لصلاحياته واختصاصاته بدقة وإجراءات خاصة لمتابعة جرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أمام هذا القطب، دون الاكتفاء ببعض التعديلات على مستوى قانون الاجراءات الجزائية كما هو حاصل الآن، الأمر الذي يمكن أن تنتفي معه فكرة تضارب الأحكام أو تداخل للصلاحيات مع الجهات القضائية العادية.

الهوامش والمراجع:

(1)- في الحقيقة لا يوجد اتفاق فقهي حول تسمية معينة للجريمة الإلكترونية، فقد أطلقت عليها عديد التسميات، منها الجريمة الإلكترونية، أو الجريمة المعلوماتية، أو جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أو جرائم الكمبيوتر أو جرائم الأنترنت، أو جرائم تقنية المعلومات، وهناك من يسميها بالجرائم السيبرانية. أما على المستوى التشريعي فنجد أن المشرع الجزائري لم يستقر على تسمية معينة، فأطلق عليها اسم الجرائم الماسة بتكنولوجيا المعلومات فضلا عن عدم اعطاء تعريف لها بموجب القانون رقم: 09-04، وبموجب القانون رقم: 21-11 تبنى تسمية أخرى "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال "وهذه الأخيرة تعد أهم الصور للجريمة الإلكترونية في الواقع العملي؛ لذلك ارتأى الباحث تبني هذه التسمية (الجريمة الإلكترونية) على مستوى هذه الدراسة بالنظر لصعوبة الاتفاق على مفهومها. انظر: عنان جمال الدين وبوقرة جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، مقال، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 1، جوان 2022، ص 1179 وما بعدها.

(2)- قانون رقم: 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155.

(3)- مصطفى محمد مرسي: التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، ط1، 2008، ص 17.

(4)- أحمد الخمليش: شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط 5، 1999، ج 1، ص 22.

(5)- سعيداني نعيم: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 113 وما بعدها.

(6)- رابح وهيبة: الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 14، ديسمبر 2014، ص 326.

(7)- القانون رقم: 06-01، المؤرخ في: 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.

(8)- القانون رقم: 06-22، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في: 2006/12/20، ج ر، عدد 71.

(9)- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2014، ص 131 وما بعدها.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(10)- عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2004، ص 812.

(11)- ربيعي حسين: آليات البحث والتحقيق في الجرائم لمعلوماتية، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 171.

(12)- قانون رقم 09-04، المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 47، 2009.

(13)- المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 2015/10/08، المعدل بالمرسوم الرئاسى رقم: 21-439، المحددة لشكلية وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج ر، عدد53.

(14)- عبد الرحمان حملاوي: دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الإلكترونية، ورقة بحثية في أعمال الملتقى الوطني حول الوقاية والمكافحة، يومي 16 و17نوفمبر 2017، كلية الحقوق جامعة بسكرة، ص 9 -10.

(15)- القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، الصادر في نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، الصادرة في 2004.

(16)- لموسخ محمد: تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، مقال منشور في موقع: www.univ.ouargla.dz، 2009.

(17)- شيماء عبد الغني عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 376.

(18)- المرجع نفسه، ص 376.

(19)- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/15 المتعلق بالوقاية من الجرائم بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج ر عدد 47، 2006.

(20)- سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مقال مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 5، ديسمبر 2019..

(21)- الأمر رقم: 21-11، مؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم: 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021.

(22)- نص المادة 248 ق إ ج "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

(23)- طائفة من الجرائم محددة حصرا وجرائم مرتبطة بها وهي: -الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني - جرائم نشر وترويج أنباء كاذبة بين الجمهور-جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين، جرائم ذات الطابع التنظيم-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية - جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين - جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

طائفة من الجرائم تتسم بالتعقيد والجرائم المرتبطة بها: يشترط فيها تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو توسع نطاقها أو أنها جسيمة أو جسامة أضرارها، أو أنها تتسم بطابع التنظيم أو أنها ماسة بالأمن والنظام العموميين، أو تتطلب وسائل تحري خاصة أو إلى تعاون قضائي دولي.

(24)- تنص المادة 211 مكرر 27 ف1 من الأمر 21-11 ودون الاخلال بأحكام المواد 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال".

(25)- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 449.

- آمال عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1993، ص 448.

(26)- فوزية عبد الستار: شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 448.

(27)- محمود إبراهيم غازي: الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2014، ص 731.

(28)- منير محمد الجنيهي: محمد ممدوح، بروتوكولات وقوانين الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2005، ص 76.

(29)- بونس عرب: جرائم الكمبيوتر والأنترنت، اتحاد المصارف العربية، عمان، 2002، ص 448.

(30)- عبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، د د، ص 380.

(31)- هشام فريد رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، 1994، ص 66-67.

(32)- محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 17 وما بعدها.

(33)- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، دط، الجزائر، 2008، ص 94.

(34)- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، دار الهدى، ط2، عين مليلة، الجزائر، 1994، ص 92.

(35)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دط، الجزائر، 1999، ج1، ص 177.

(36)- المادة 63، قانون رقم: 06-22، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سبق ذكره.

(37)- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قواعد الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40.

(38)- عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، 2015، ص 91.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368